

أ. أسئلة متعددة الإجابات (٤٥%)

١- تعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ

- أ. بنسبة ٢٥% من الضريبة المتوجبة عليها  
ب. بنسبة ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها  
ج. بنسبة ٧٥% من الضريبة المتوجبة عليها  
د. بنسبة ١٠٠% من الضريبة المتوجبة عليها

٢- لا يجوز استهلاك الاصول الثابتة غير المادية الا اذا كان :

- أ. لن يتم التخلي عنها عند حلول اجل معين،  
ب. متوقع ان تتخفف قيمتها بعد اجل معين،  
ج. متوجبا التخلي عنها بلا عوض عند حلول اجل معين،  
د. متوجبا التخلي عنها بقيمة التخلي عن الاصل غير المادي غير محددة بشكل ثابت.

٣- للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقديمهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون رقم ٤٤ على :

- أ. أن لا تزيد عن خمسين ضعفا عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح وزارة المالية.  
ب. أن لا تزيد عن مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح وزارة المالية.  
ج. أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح وزارة المالية.  
د. أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

٤- تصدر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها. ويمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى:

- أ. عندما تكون المصادرة ناتجة عن تحقيقات أو تعاون وتحريات منسقة جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.  
ب. عندما تكون العملية ناتجة عن تحقيقات أو تعاون منسق بين الانترنت وبين السلطات اللبنانية.  
ج. عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.  
د. عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة قبل هيئة التحقيق الخاصة ومع السلطات الاجنبية التي يتبع لها جرم تبييض الاموال.

٥- يحدد تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للشركات المساهمة بالاستناد الى احد المعايير التالية:

- أ. تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- ب. تاريخ أول عمل من شأنه أن ينتج ريعاً خاضعاً للضريبة على الأرباح.
- ج. تاريخ صدور أي مستند يثبت حصول عملية تجارية فاتورة وإيصال...
- د. تاريخ استخدام أجبر

٦- إن المهلة القانونية للرد على النتائج الأولية للتدقيق هي :

- أ. عشرين يوماً من تاريخ صدور التكاليف.
- ب. ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المكلف النتائج الأولية للتدقيق.
- ج. خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المكلف النتائج الأولية للتدقيق.
- د. شهران من تاريخ تبلغ المكلف التكاليف الضريبية.

٧- ان المخصصات المدفوعة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لقاء خدمات تؤدي للشركة:

- أ. تضاف إلى بدلات الحضور وتخضع للضريبة بمعدل ١٠%
- ب. تعتبر بمثابة رواتب وتخضع للضريبة على الرواتب والأجور.
- ج. هذه المخصصات غير مقبولة للتنزيل ضريبياً .
- د. تعتبر مبالغ مدفوعة بصورة غير قانونية.

٨- تخضع لضريبة المادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل الربح الناتج عن تفرغ شركة الهولدنغ عن:

- أ. موجوداتها الثابتة الواقعة في لبنان.
- ب. موجوداتها الثابتة الواقعة في الخارج.
- ج. مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية إذا تم تملكها لمدة تقل عن سنتين.
- د. مساهماتها وحصصها في شركات خارج لبنان.

٩- يمكن للمصارف:

- أ. ان تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً غريباً عن مهنة الصيرفة.
- ب. أن يكون لها فروع خارج لبنان.
- ج. ان تشترك بأي شكل من الأشكال في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية.
- د. أن تمنح بأي شكل كان اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها ولأفراد أسرة كل منهم.

- ١٠- لتحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" في النشاط الذي يمارسه شخص معنوي وذلك خلال التوصل الى تحديد كل شخص يستتر وراء:
- أ. كل شخص طبيعي يملك ٢٠ % على الأقل في رأسماله بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
  - ب. كل شخص طبيعي يملك ١٥ % على الأقل في رأسماله بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
  - ج. كل شخص طبيعي يملك حقوق التصويت لا تزيد عن ٢٠%.
  - د. كل شخص يمثل مدير فرع في الشركة.
- ١١- لا يتوجب على المحاسبين التقيد بتطبيق الموجبات المحددة من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عند اعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:
- أ. بيع وشراء العقارات.
  - ب. إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
  - ج. مراجعة الحسابات الختامية للمؤسسة.
  - د. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- ١٢- الأعباء غير القابلة للتزليل من إيرادات الأملاك المبينة غير الصافية:
- أ. فوائد الأموال المنفقة على البناء أياً كان نوع هذه النفقات.
  - ب. التدفئة المركزية ونفقات صيانتها.
  - ج. أجور البوابين والحراس.
  - د. تسيير المصاعد وتأمينها ونفقات صيانتها.
- ١٣- يسري عامل مرور الزمن على التركات اعتباراً من :
- أ. تاريخ الوفاة.
  - ب. تاريخ التصريح.
  - ج. تاريخ تبلغ الإدارة حكم حصر الإرث.
  - د. تاريخ حكم حصر الإرث.
- ١٤- إن هيئة التحقيق الخاصة هي هيئة لدى مصرف لبنان ذات الصفات التالية باستثناء :
- أ. هيئة مستقلة.
  - ب. تتمتع بالشخصية المعنوية.
  - ج. خاضعة في ممارسة اعمالها السلطة مصرف لبنان.
  - د. يكون حاكم مصرف لبنان رئيساً لها.

- ١٥- يفرض على كل خبير محاسبة مجاز يتمتع أو يتأخر عن دفع الرسوم المتوجبة عليه كلياً أو جزئياً أو يسهل للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الإنقاص من هذه الرسوم غرامة من قبل مجلس النقابة تساوي:
- أ. ١٠% عشرة بالمائة من الرسم المتوجب.
  - ب. ١٠% عشرة بالمائة من الرسم المتوجب.
  - ج. ٥٠% من قيمة خسارة الصندوق.
  - د. المبلغ أو لجزء من المبلغ الذي تعرض الصندوق لخسارته.
- ١٦- إن خبير المحاسبة المقيد في الجدول والمكلف القيام بالتحقيق لمصلحة خصم حائز المعونة القضائية، أن يطالب بأجره:
- أ. الخصم الآخر الذي صدر الحكم لمصلحته.
  - ب. الخصم الحائز المعونة القضائية.
  - ج. النقابة التي ينتمي إليها.
  - د. الخصم الحائز المعونة القضائية بعد يسره.
- ١٧- يجب على مفوضي المراقبة أن يدعوا الجمعية العمومية للشركة في الأحوال التالية:
- أ. إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل ٥٠% من رأسمال الشركة.
  - ب. خلال السنة المالية وبالتزامن مع وضع تقاريرهم عن حالة الشركة وموازنتها وحساباتها.
  - ج. إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل ربع رأس المال الشركة.
  - د. في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المبينة في القانون أو في نظام الشركة.
- ١٨- عند وفاة أحد الشركاء في شركة تضامن حيث يترك المتوفي ورثة:
- أ. تخضع الشركة للحل والتصفية.
  - ب. تزول الشركة.
  - ج. تستمر الشركة بين الأحياء من الشركاء.
  - د. تستمر الشركة مع ورثة المتوفي وتكون لهم صفة شركاء التوصية.
- ١٩- لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لغير أحد الشركاء إلا بموافقة شركاء يمثلون:
- أ. ربع رأس المال على الأقل.
  - ب. نصف رأس المال على الأقل.
  - ج. ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.
  - د. كل الشركاء الآخرين.

- ٢٠- ان تقديم خدمات الاشراف من قبل شركة هندسية الى بلدية بيروت في المشروع المشترك بينها وبين البنك الدولي الذي قدم هبة بقيمة ١٠٠ مليار ليرة لبنانية من اصل قيمة المشروع ١٢٥ مليار ليرة لبنانية:
- أ. معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لان هناك تمويل، وان كان جزئياً، من مصدر خارجي.
  - ب. تخضع للضريبة على القيمة المضافة لان المشاريع المشتركة مع المصادر الخارجية غير معفاة أصلاً.
  - ج. معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لأن هناك جزء ممول من المصادر الخارجية على شكل هبات.
  - د. معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لمدة سنتين لأن هناك جزء ممول من المصادر الخارجية على شكل هبات.

٢١- تسدد الضريبة على الشخص المعنوي قيد التصفية:

- أ. مما لدى الشخص المعنوي من اموال مادية وغير مادية وفي حال عدم كفايتها من اموال الشركاء.
- ب. مما لدى الشخص المعنوي من اموال مادية وغير مادية ومن اموال اشخاص آخرين اذا كانوا مسؤولين بالتكافل عن تسديد ديون الشخص المعنوي شرط ان تكون ديون الخزينة قد سجلت امتيازاً عاماً.
- ج. مما لدى الشخص المعنوي من اموال غير منقولة فقط على ان تكون الادارة الضريبية قد سجلت الامتياز العام للخزينة على الصحيحة العينية للعقارات.
- د. مما لدى الشخص المعنوي من اموال مادية وغير مادية وفي حال عدم كفايتها من قبل اشخاص آخرين في حال كانوا مسؤولين بالتكافل عن تسديد ديون الشخص المعنوي وفقاً لأحكام عقد الشراكة.

٢٢- في حال لم تتضمن الفاتورة قيمة الخدمة المقدمة من قبل المورد تفرض الضريبة على القيمة المضافة :

- أ. على الثمن المقابل لهذه الخدمة بين بائع وشارٍ لعملية مشابهة ضمن الاراضي اللبنانية.
- ب. لخدمة مماثلة بين بائع وشارٍ شرط أن يكون هناك استقلالية بينهما وعلى ان تكون الخدمة مقدمة ضمن الاراضي اللبنانية وبنفس الشروط.
- ج. على نفس القيمة لخدمة مماثلة مقدمة ضمن الاراضي اللبنانية شرط ان لا يرتبط البائع بالشاري بأية علاقة تجارية وضمن شروط تنافسية.
- د. على الثمن المقابل لخدمة مماثلة لتاريخ العملية شرط ان يكون هناك استقلال بين البائع والشاري وضمن شروط تنافسية كاملة.

٢٣- يحدد رسم الطابع المالي على المبالغ المذكورة في الاتفاقية المنظمة بالعملة الاجنبية بعد تحويل المبالغ الى العملة اللبنانية:

- أ. على أساس سعر الصرف الاجنبي بتاريخ تنظيم الاتفاقية.
- ب. على أساس سعر الصرف الاجنبي في اليوم السابق لتاريخ تنظيم الاتفاقية
- ج. على أساس سعر الصرف الاجنبي الذي كان رائجاً في السوق الحر في اليوم السابق لتاريخ تنظيم الاتفاقية
- د. على أساس سعر الصرف الاجنبي الذي حدده مصرف لبنان في اليوم السابق لتاريخ تنظيم الاتفاقية

- ٢٤- تحدد نسبة الاشتراك التي تقع على عاتق المضمون في فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبلغ ٦٤ من العمر للاستفادة من تقديرات هذا الفرع:
- أ. نسبة ١% من الكسب الاخير الخاضع للاشتراكات بتاريخ بلوغه ٦٤ من العمر
  - ب. بالتساوي بينه وبين الدولة ورب العمل السابق بـ ٣% من الكسب الاخير الخاضع للاشتراكات بتاريخ بلوغه ٦٤ من العمر
  - ج. بنسبة ٣% من الكسب الاخير الخاضع للاشتراكات بتاريخ بلوغه ٦٤ من العمر
  - د. نسبة الاشتراك من الدخل الذي يساوي الحد الادنى الرسمي للاجور
- ٢٥- اذا توفي المضمون قبل بلوغ سن التقاعد وكان لديه زوجة فقط:
- أ. تستفيد من معاش يساوي ثلثي الكسب السنوي لـ ٣٦٠ ضعفاً من متوسط الكسب اليومي اذا كان المضمون توفي على الاراضي اللبنانية واثناء عمله.
  - ب. تستفيد من معاش يساوي ٥٠% الكسب السنوي المعادل لدخل عن ١٢ شهراً متتالية تسبق الشهر الذي حصل فيه طارئ العمل.
  - ج. تستفيد من معاش يساوي ثلثي الكسب السنوي المعادل لدخل عن ١٢ شهراً متتالية تسبق الشهر الذي حصل فيه طارئ العمل اذا كان المضمون توفي على الاراضي اللبنانية واثناء عمله.
  - د. تستفيد من معاش يساوي ٥٠% من ثلثي الكسب السنوي لـ ٣٦٠ ضعفاً من متوسط الكسب اليومي اذا كان المضمون توفي على الاراضي اللبنانية واثناء ذهابه الى عمله دون توقف.
- ٢٦- قامت شركة اوف شور بالعمليتين التاليتين: الاستعانة بخبير لبناني لتقديم دراسة جدوى لمشروع استثماري خارج لبنان والتفرغ عن موجودات ثابتة في لبنان:
- أ. تخضع لضريبة الريح الناتج عن التفرغ عن موجوداتها الثابتة فقط.
  - ب. تخضع لضريبة الريح الناتج عن التفرغ عن موجوداتها الثابتة وضريبة الرواتب والاجور عن الخبير اللبناني.
  - ج. لا تخضع لأي ضريبة على المبالغ التي دفعتها للخبير اللبناني ولأي ضريبة ناتجة عن التفرغ عن موجوداتها الثابتة.
  - د. تخضع لضريبة الريح الناتج عن التفرغ عن موجوداتها الثابتة ولضريبة على المبالغ التي دفعتها للخبير اللبناني.
- ٢٧- يترتب رسم الطابع المالي على:
- أ. الاتفاق المنظم في السفارة الفرنسية ضمن الاراضي اللبنانية مع الملتزم اللبناني لتنفيذ التزام لصالح السفارة
  - ب. الاتفاق المنظم في السفارة الفرنسية ضمن الاراضي اللبنانية ولو كان الملتزم اجنبياً لتنفيذ التزام لصالح السفارة
  - ج. التنازل المنظم في السفارة الفرنسية ضمن الاراضي اللبنانية من قبل شخص فرنسي لصالح شخص فرنسي آخر عن حقوق لهذا الاخير
  - د. الوصية المنظمة في السفارة الفرنسية ضمن الاراضي اللبنانية من قبل شخص فرنسي لصالح ابنته اللبنانية عند تنفيذ الوصية.

٢٨- يستطيع العاملون لدى الادارة الضريبية الحاليون البوح بالمعلومات التي حصلوا عليها بصفتهم موظفين:

- أ. للادارة الضريبية التابعة لدولة اجنبية.
- ب. لمقتطع الضريبة عن المبالغ التي سددها عن المكلف الاساسي وبموافقة مسبقة خطية منه.
- ج. لمؤسسة عامة عن مورد متعاقد معها تنفيذاً لالتزامه.
- د. لوزير التربية والتعليم العالي بموافقة وزير المالية.

٢٩- لم تقم المؤسسة باقتطاع الضريبة المتوجبة على الخبير الاجنبي غير المقيم عن الدراسة التي قدمها للمؤسسة:

- أ. لا تكون المؤسسة مسؤولة عن المبالغ غير المقتطعة لان المعلومات التي ابداه الخبير لها غير صحيحة.
- ب. يكون الخبير مسؤول شخصياً عن المبالغ غير المقتطعة لان المعلومات التي ابداه الخبير لها غير صحيحة.
- ج. تكون المؤسسة مسؤولة بالتكافل والتضامن مع الخبير الاجنبي عن المبالغ غير المقتطعة.
- د. تكون المؤسسة مسؤولة شخصياً وبالتكافل والتضامن مع الخبير الاجنبي عن المبالغ غير المقتطعة

٣٠- اي من الاعباء التالية يسمح للشركات بتزيلها:

- أ. فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.
- ب. العلاوة المفروضة على ايرادات الاملاك المبنية لحساب البلديات
- ج. الضرائب والرسوم المدفوعة او المستحقة لدولة اجنبية عن دخل حاصل في لبنان او لاي سبب اخر.
- د. الخسائر التي تصيب المكلف من جراء اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها واقعة خارج لبنان سواء كانت تابعة له او كان تابعا لها وان اقتصرت التبعية على الاشراف

ب. صح أم خطأ (١٠%)

١. ان الاجير اللبناني الذي عمل لدى عدة ارباب عمل بشكل موسمي وبلغ الـ٦٠ من العمر يستفيد من تقديرات المرض والامومة اذا كانت مدة اشتراكه الفعلية في فرع ضمان المرض والامومة ٢٠ سنة ويستفيد معه افراد عائلته الذين كانوا على عاتقه عند بلوغه الستين.
٢. على شركة الهولدنغ ان تعين مفوض مراقبة اساسياً في لبنان ولمدة ثلاث سنوات وتعفى من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي.
٣. اذا اصدرت الشركة اسهماً يكتتب بها نقداً أو أصدرت سندات جديدة قابلة للتحويل الى اسهم في اي وقت كان، يترتب عليها ان تقرر زيادة رأس المال أو زيادة اضافية للسندات القابلة للتحويل وتُخصَّص لحملة سندات الدين خلال فترة معينة.
٤. يمكن أن تؤسس شركة الأوف شور من شريك واحد يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
٥. تخضع أسهم شركة الأوف شور ومساهميها إلى جميع ضرائب الإنتقال والارث والرسوم المرتبطة بها من أي نوع كانت.

٦. تخضع العقود وجميع المستندات التي توقعها شركة الأوف شور في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي.
٧. تخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الفوائد التي تجنيها شركات الهولدنغ مقابل أقراض شركات تابعة لها عاملة في الخارج.
٨. يحدد المعاش التقاعدي الشهري من صندوق تقاعد الخبراء في الجمعية العمومية غير العادية وبناءً على اقتراح لجنة إدارة الصندوق وان موافقة مجلس النقابة غير ضرورية.
٩. ان تقيد خبير المحاسبة بالسرية المصرفية يستمر من إنتهاء العلاقة بينه وبين العميل أو رب العمل.
١٠. يمكن لخبير المحاسبة الاستعانة بمستخدمين أو خبراء مستقلين يمثلونه ويعتمد عليهم وان يوكل جميع صلاحياته لهم، ويحملهم المسؤولية التامة.
١١. يجوز لخبير المحاسبة اللجوء الى نوع من الدعاية والإعلان عن الخدمات بهدف جذب الزبائن أو اتخاذ تدابير للإتصال بالعميل والتعريف عن الخدمات دون أي طلب سابق من قبل العميل المحتمل.
١٢. عند إدراج قيمة الضريبة على القيمة المضافة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع العقد يبقى المبلغ الإجمالي للعقد خاضعاً لرسم الطابع المالي النسبي.
١٣. بالرغم من كل بند مخالف في عقد أيجار المؤسسة التجارية، تنتقل اجازة الأمانة المخصصة لاستثمار هذه المؤسسة لمن تنتقل إليه تلك المؤسسة بمعزل عن طبيعة الاستثمار السابق أو اللاحق.
١٤. لا يجوز أن يذكر في النسخة المعطاة عن قيود المؤسسة التجارية أو الشركة التجارية، في السجل التجاري، الأحكام المعلنة للإفلاس حتى بعد استرداد المفلس اعتبره.
١٥. للخبير المكلف من المحكمة الاطلاع على جميع أوراق الملف تسهيلاً لتنفيذ مهمته، وان يتسلم أوراقاً من هذا الملف لزوم المهمة.
١٦. لا يجوز للخبير المعين من المحكمة أن يطلب إعفاءه من المهمة وإلا تعرض لتدابير مسلكية.
١٧. على كل صاحب عمل أن يقدم طلب تسجيل للعامل لديه خلال مهلة من تاريخ مباشرة المستخدم العمل.
١٨. يتوجب رسم الطابع النسبي على الصفقات التجارية وغير التجارية الجارية بين لبنان والخارج والتي تتم برقبياً أو هاتفياً أو بالمراسلة الإلكترونية أو بأي واسطة أخرى.
١٩. تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات استيراد الخردة.
٢٠. إن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث خلال سنتين التي تسبقا وفاته الى شخص وارث له، تضم إلى عناصر التركة من أجل تصفية الرسم.

#### تمارين

#### التمرين ١ (١٥%)

إن الشركة اللبنانية لصناعة المواد الصيدلانية والمواد للاستعمال المنزلي ش.م.ل. علماً بأنها مسجلة في الضريبة على القيمة المضافة.

- اضطرت جمعية الشركاء بتاريخ ٢٠١٥/١/١ بأن تتخذ قراراً بالأكثرية لاعادة تقييم الأصول الثابتة لديها. وقد تبين من التصاريح السنوية عن اعمال الشركة للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بأنها قد حققت خسارة في العام ٢٠١٤. كما تبين أنها قد قامت خلال الفترة الضريبية الرابعة من العام ٢٠١٤، بالعمليات التالية :
- مبيعات محلية لمواد للإستعمال المنزلي خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقيمة ١٥٠ مليون ل.ل.
  - مشتريات خاضعة ٧٠ مليون ل.ل.
  - مبيعات خارجية لمواد طبية ١٠٠ مليون ل.ل.
  - مصاريف هاتف وكهرباء تستعمل للقيام بكافة عمليات البيع ١١,١٠٠,٠٠٠ ل.ل. تتضمن الضريبة على القيمة المضافة، أما المصاريف التي تستعمل للقيام بالنشاط المعفى من الضريبة على القيمة المضافة فقد بلغت ١٦,٦٥٠,٠٠٠ تتضمن الضريبة على القيمة المضافة ومشتريات أصول ثابتة تستعمل للأنشطة الخاضعة بقيمة ٧٠ مليون ل.ل. قبل الضريبة على القيمة المضافة.
  - مبيعات محلية لمواد صيدلانية ١٢٠ مليون ل.ل.

#### المطلوب :

- ١- تحدث عن آلية إعادة تقييم الأصول الثابتة التي جرت في العام ٢٠١٥ والمعالجة الضريبية للأرباح الناتجة عنها.
- ٢- هل يحق للشركة استرداد الضريبة المدفوعة على الأصول الثابتة، متتوالياً حق الاسترداد.
- ٣- عرّف حق الحسم المعطى للشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة موضحاً أيضاً حق الحسم الجزئي.
- ٤- إحتسب صافي الضريبة المتوجبة للدفع أو الرصيد المدور القابل للاسترداد مفصلاً بدقة طريقة احتسابك (نسبة الحسم، نسبة الاسترداد)
- ٥- في حال كان لدى الشركة للبنانية رصيماً مدوراً ، هل تستطيع المطالبة به؟ في حال نعم، وفق أية آلية؟

#### التمرين ٢ (١٥%)

- شركة "الإستقامة" هي شركة مساهمة لبنانية، مركز عملها الرئيسي في بيروت، باشرت عملها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١، خاضعة للتكليف على أساس الربح الحقيقي، لها فروع تعمل خارج لبنان.
- بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بينت الميزانية المجمعة للشركة أرباحاً بقيمة ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. موزعة كما يلي:
    - \* خسارة المركز الرئيسي للدورة المالية ٢٠١٥ بلغت ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
    - \* أرباح فرع السعودية ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. منها ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ أرباح الدورة المالية ٢٠١٥.
    - \* أرباح فرع الأردن للدورة المالية ٢٠١٥ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ تمت دراسة أعمال المركز الرئيسي للشركة عن أعمال سنة ٢٠١٥، حيث تبين ان السجلات المحاسبية للمكاف لم تكن قانونية ولم يقدم المكلف المستندات الضرورية لاثبات الأرباح المصرح بها. وصدر اعلام التعديل الرامي إلى تعديل نتيجة الشركة بحيث تم إعادة مبلغ ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. الى الوعاء الضريبي
  - تبليغت الشركة اعلام التعديل بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ في محل الإقامة المختار المصرح عنه إلى وزارة المالية.
  - بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢ اتخذ مجلس إدارة الشركة قراراً بتوزيع أرباح الشركة.

**المطلوب :**

- ١- إذا علمت ان الشركة تقدمت بالتصريح عن أعمالها لسنة ٢٠١٥ ضمن المهلة القانونية، حدد مهلة التصريح ومقدار الأرباح الخاضعة للضريبة التي كان يجب التصريح عنها والضريبة على الأرباح التجارية لعام ٢٠١٥.
- ٢- هل تخضع الأرباح المحققة في فروع الشركة الكائنة خارج لبنان للضريبة على الدخل في لبنان؟ ولماذا؟
- ٣- اشرح ما اذا كان يتوجب ضريبة على الأرباح التجارية بنتيجة دراسة أعمال الشركة، وفي حال الإيجاب، حدد مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة والضريبة على الأرباح التجارية لعام ٢٠١٥ بنتيجة درس الأعمال.
- ٤- في حال قررت الشركة الاعتراض على التكاليف الإضافية، ما هي مهلة الاعتراض؟ وامام أية جهة يقدم؟ وما هي شروط قبول الاعتراض بالشكل؟
- ٥- حدد مهلة التصريح على توزيع انصبة الأرباح ومعدل الضريبة المتوجب عنها؟
- ٦- ما هي المصادر والمعلومات التي يحق للإدارة الاستناد إليها قانوناً لتحديد الأرباح وما هي حدود عملية التدقيق في حال لم يتم المكلف بتأمين المعلومات.
- ٧- عدد السجلات والمستندات المحاسبية الواجب مسكها من قبل الشركة، وهل يعتبر تبليغ الشركة في محل الإقامة المختار قانوناً إذا كانت الشركة قد غيرت محل إقامتها المختار.

**ملاحظات :**

معدل الضريبة على الأرباح التجارية لعام ٢٠١٥ = ١٥ %

**التمرين ٣ (١٥%)**

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ قدّم المدعون السيدان عماد ونديم والسيدة ناديا، بواسطة وكيلهم الأستاذ نادر استحضاراً بوجه المدعى عليهم نبيل وروني ومالك ومارك والمطلوب إدخالها الشركة  
الفندقية العالمية ش.م.ل وبوجه مفوضي المراقبة في الشركة وعرضوا أنهم ورثة المرحوم سمير المساهم في الشركة وان المدعى عليه نبيل هو رئيس مجلس إدارة الشركة المطلوب إدخالها وان باقي المدعى عليهم هم أعضاء في مجلس إدارتها ومفوضين بالتوقيع عنها وأنه بعد وفاة مورثهم سمير تقدموا بكتاب إلى الشركة، يعلمونها بالوفاة طالبين منها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنقل اسم مورثهم في الشركة على اسمهم كل بحسب حصته الإرثية، وتسليمهم البيانات المالية وسجلات المحاسبة العائدة للشركة عن السنة المنصرمة ٢٠١٦،  
وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ انعقدت جمعية عمومية غير عادية للشركة المطلوب إدخالها تقرّر فيها زيادة رأسمال الشركة، بهدف تغطية الخسائر التي منيت بها وذلك وفقاً لما تقتضيه الأحكام القانونية، عن طريق اصدار أسهم جديدة يكتب بها نقداً .  
أعلمتهم الشركة أن لا صفة لهم للإكتتاب ولا يعتبرون مساهمين في الشركة وحالين محل مورثهم قبل استحصالهم على الترخيص من دوائر المالية يفيد تسديدهم رسم الإنتقال المتوجب للخزينة العامة.  
وأضاف المدعون أنه نتيجة موقف الشركة والمدعى عليهم السليبي والذين رفضوا تسليمهم صورة عن البيانات المالية طلبوا من شركة تدقيق حسابات اجراء عملية التدقيق لحسابات الشركة استناداً إلى المستندات التي كان قد استحصل عليها مورثهم، وأن بنتيجة التدقيق المذكور وضعت هذه الشركة تقريرها الذي بين وجود خروقات للقوانين تدل على الاهمال الجسيم وسوء الإدارة للشركة مما عرضها لخسائر كبيرة.

وطلب المدعون:

- ١- إدخال الشركة الفندقية العالمية ش.م.ل في الدعوى لسماع الحكم.
- ٢- اعتبار المدعى عليهم مسؤولين عن أعمال سوء إدارة الشركة التي سجلت خسائر كبيرة وعن أعمال المخالفات المرتكبة منهم للقانون ولنظام الشركة وإلزامهم بالتعويض عن الضرر الحاصل.
- ٣- اعتبار مفوضي المراقبة في الشركة، مسؤولين من ههتهم لعدم قيامهم بوظيفتهم كما يجب، لعدم تضمين تقريرهم السنوي الوضع المالي الصحيح الواقعي للشركة الفندقية العالمية ش.م.ل

المطلوب :

أجب وعلل:

- ١- هل يجب إدخال الشركة الفندقية في الدعوى، لماذا؟
- ٢- هل كانت الجمعية العمومية غير العادية محقة في استبعاد افراد الجهة المدعية عن عملية زيادة رأس المال؟ ولماذا؟
- ٣- هل ان الجهة المدعية محقة في مطالبة الشركة المطلوب إدخالها تسليمها جميع المستندات المتعلقة بمالية الشركة؟ ما هو تعليقكم على الجواب.
- ٤- هل يعتبر أعضاء مجلس إدارة الشركة المطلوب إدخالها مسؤولون تجاه المدعين أو الغير عن أية أعمال غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة بالإستناد إلى الوقائع المعروضة.
- ٥- ما هي مسؤولية مفوضي المراقبة، إذا ثبت أن التقرير السنوي الصادر عنهم، يتضمن أخطاء ونواقص. ما الموجبات الملقاة على عاتقهم للقيام بعملهم وفقاً للأصول.

عملاً موفّقاً!!